

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٠٠٤

بالترخيص في إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية
بمناسبة الاحتفال بالذكرى الثلاثين لحرب أكتوبر ١٩٧٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقد في جمهورية مصر العربية :
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٠٣/٩/٢٢ :

قرار

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية فئة الخمسة جنيهات والجنيه الواحد
بمناسبة الاحتفال بالذكرى الثلاثين لحرب أكتوبر ١٩٧٣ حسب النماذج المرفقة وبالفنان
والأعداد والمواصفات الآتية :

(ولا) - عملة ذهبية فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيميائي :

٨٧٥، (ثمانمائة وخمسة وسبعين في الألف) ذهبًا .

٢٥، (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

١٠، (مائة في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٢٠٠٠، (اثنان في الألف) بالإضافة
أو النقص لكل عنصر .

القطر: ٣٣ مم (ثلاثة وثلاثون ملليمتر) .

الوزن: ٢٦ جم (ستة وعشرون جراماً) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٢٠٠٠، (اثنان في الألف) بالإضافة أو النقص .

العدد: ١٠٠ (مائة) قطعة .

ثانية - عملة ذهبية فضة الجنيه الواحد :

التركيب الكيماوي :

.٨٧٥ . (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهباً .

.٢٥ . (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

.١٠٠ . (مائة في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيماوي .٤ . . . (اثنان في الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٢٤ مم (أربعة وعشرون مليمتراً) .

الوزن : ٨ جم (ثمانية جرامات) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة .٢ . . . (اثنان في الألف) بالزيادة أو النقص .
العدد : ٤٠٠ (مائتي) قطعة .

ثالث - عملة فضية فضة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيماوي :

.٧٢ . (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .

.٢٨ . (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيماوي .٥ . . . (خمسة في الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثين مليمتراً) .

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف جرام) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة .٨ . . . (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .
العدد : ٨٠٠ (ثمانمائة) قطعة .

رابعاً - عملة قضية فضة الجنيه الواحد :

التركيب الكيماي:

٧٢٠ . . (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨٠ . . (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيماي ٥ (خمسة في الألف) بالإضافة
أو النقص لكل عنصر .

القطر ٣٥ مم (خمسة وثلاثون ملليمتر) .

الوزن ١٥ جم (خمسة عشر جراماً) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٨ (ثمانية في الألف) بالإضافة أو النقص .

العدد ١٠٠ . . (ألف) قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها في المادة السابقة

على الوجه التالي :

قطعة ذهبية فضة الخمسة جنيهات : ٢١٥٠ ٢١٥٠ جنيهاً .

قطعة ذهبية فضة الجنيه الواحد : ٦٦٦ ٦٦٦ جنيهاً .

قطعة قضية فضة الخمسة جنيهات : ٢٦٥ ٢٦٥ جنيه .

قطعة قضية فضة الجنيه الواحد : ٢١٥ ٢١٥ جنيه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ رجب سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م) .





